سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٦)

حديث
«واعْقِدْنَ بِالأنَامِلِ»
رِوَايَةً ودِرَايَةً

كتبه
الدكتور الباحث الشرعيّ
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

• **فقد روىٰ أبو داود في «سننه» (١٥٠١) والترمذي في «سننه» (٣٥٨٣) وابن حبان في «صحيحه» (٨٤٢) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبيّ وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٥٥٨٧) وصححه، وذكره المجد في «المنتقىٰ» (٨١٩) وحسّنه، وكذلك أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٠)** من حديث يُسَيْرة بنت ياسر رضي الله عنها وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**عليكنَّ بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فَتَنْسَيْن الرَّحمة، واعقدن بالأنامل فإنهُنَّ مسئولات مُسْتَنْطِقات**».

• **وروىٰ الترمذي في «سننه» (٣٤١١)، (٣٤٨٦) وقال: حديث حسن، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٣)، (٢/ ١٨٧) وأبو داود في «سننه» (١٥٠٢) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٠٥، ٢٠٠٦) وصححه ووافقه الذهبيّ** عن عبد اللَّه بن عمروٍ رضي الله عنهما قال: «رأيت النَّبِيّ ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

والحديث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار» (١/ ٨٦-٨٧)، نقلًا عن «موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية» (٦/ ٢٥- ٢٦) وقال: «هذا حديث حسن»، وكذلك حسَّن الحافظ الحديث الأول فقال: «هذا حديث حسن، وأخرجه أبو داود والحاكم» «نتائج الأفكار» (١/ ٨٣) المرجع السابق.

قال المناويّ في: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٤٥٩- ٤٦٠):

«قوله ﷺ: «**عليكنّ**» أيتها النسوة «**بالتسبيح**»؛ أي: قول: سبحان اللَّه، «**والتهليل**»؛ أي: التوحيد «**والتقديس**»؛ أي: قول: سبّوح قدّوس[1] ربّ الملائكة والروح، قالوا: والفرق بين التسبيح والتقديس: أنَّ التسبيح للأسماء والتقديس للآلاء، وكلاهما يؤدّي إلىٰ العظمة «**واعقدن بالأنامل**»؛ أي: اعددن عدد مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد كل إصبع علىٰ حدته، لا ما يعتاده كثير من العد بَعُقد الأصابع «**فإنهنّ مسئولات**» عن عمل صاحبها «**مستنطقات**» للشهادة عليه؛ فأمَّا المؤمن فتنطق عليه بخيره، وتسْكت عن شرّه سترًا من اللَّه، والكافر بالعكس، فإنَّ خيره لغير اللَّه فهو هباء «**ولا تغفلن فتَنْسَيْن**»؛ أي: لا تتركن الذّكر فتنسَيْن منها، وهذا أصل في ندب السُّبحة المعروفة، وكان ذلك معروفًا بين الصحابة، فقد أخرج عبد اللَّه بن أحمد: «أنَّ أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتىٰ يسبّح به».

وفي حديث رواه الدّيلمي: «نعم المُذكّرُ السُّبحةُ».

لكن نقل المؤلف عن بعض معاصري الجلال البُلْقِينيّ، أنه نقل عن بعضهم: أنَّ عقد التسبيح بالأنامل أفضل، لظاهر هذا الحديث.

لكنّه محلّه إنْ أمِنَ الغلط، وإلَّا فالسُّبحة أولىٰ، وقد اتخذ السُّبحة أولياء كثيرون، ورؤىٰ بيد الجُنَيْد سُبحه، فقيل له: مثلك يمسك بيده سُبحة؟ فقال: طريق وصلتُ به إلىٰ ربّي لا أفارقه»، وفي رواية عنه: «شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النّهايات، أحب أن أذكر اللَّه بقلبي ويدي ولساني»، ولم يُنقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهَتُها، نعم محلُّ ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب اللسان في الذكر، والمبالغة في

---

(١) والقدوس: سبحانه اسم من أسمائه هو: ما نزّه نفسه عن كل نقص وصف نفسه بكل كمال.

إخفاء ذلك، أمَّا ما ألِفه الغفلة البَطَلة من إمساك مُسبحة يغلب علىٰ حبّاتها الزينة وغلو الثمن، ويمسكها من غير حُضور في ذلك ولا فكر، ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكيها وهو يحرّك حبّاتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح» اهـ.

قلت: وسيأتي التعقيب علىٰ كلام المُناوي بعد عرض النقولات كلها حتىٰ يكتمل التصور الصحيح في المسألة بأبعادها.

وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٦٧٢- ٦٧٣):

«والحديث الأول يدلُّ علىٰ مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح، وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقد التسبيح» زاد في رواية لأبي داود وغيره: «بيمينه».

وقد علل رسول اللَّه ﷺ ذلك في حديث الباب بأنَّ الأنامل مسئولات مستنطقات: يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح في هذه الحيثيّة أوْلىٰ من السُّبحة والحصىٰ.

[**قلت**: وهذا ردّ علىٰ قول المُناوي: «وإلَّا فالسُبحة أوْلىٰ»].

والحديثان الآخران يدلّان علىٰ جواز التسبيح والحصىٰ، وكذا بالسّبحة؛ لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين علىٰ ذلك، وعدمِ إنكاره، والإرشاد إلىٰ ما هو أفضل لا ينافي الجوار.

وقد وردت بذلك آثار. . . . » اهـ.

قلت: أمَّا الحديثان الآخران:

فالحديث الأول: ما رواه أبو داود في «سننه» (١٥٠٠) والترمذي في «سننه» (٣٥٦٨) وقال: حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٧) والحاكم في

«المستدرك» (٢٠٠٩) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث سعد بن أبي وقّاص، أنه دخل مع رسول اللَّه ﷺ علىٰ امرأة وبين يديها نوًىٰ أو حصًىٰ تُسبِّحُ به فقال ﷺ: «**ألا أخبرك بما هو أيْسَرُ عليك من هذا أو أفضل، سبحان اللَّه عدد ما خلق في السماء، وسبحان اللَّه عدد ما خلق في الأرض، وسبحان اللَّه عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان اللَّه عدد ما هو خالق، واللَّه أكبر مثل ذلك، والحمد للَّه مثل ذلك، ولا إله إلَّا اللَّه مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه مثل ذلك**».

والحديث الثاني: ما رواه الترمذي في «سننه» (٣٥٥٤) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلَّا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف، [تفرّد به هاشم بن سعيد وهو ضعيف «تحفة الأحوذي»]، من حديث صفية رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواةٍ أُسبّحُ بها فقال ﷺ: «**لقد سبَّحت بهذه، الا أدلّك بأكثر ممَّا سبّحت به؟**»، فقلت: بلىٰ علّمْني، فقال: «**قولي: سبحان اللَّه عدد خلقه**» قلت: فالحديث ضعيف ولا حجّة فيه.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٩/ ٦٨):

«قال القاري: هذا الحديث أصل صحيح لتجويز السّبْحة بتقريره ﷺ، فإنّه في معناها؛ إذْ لا فرق بين المنظومة والمنثورة [يعني: بين النوىٰ وبين السّبحة المعقودة بالخيط]، ولا يعتد بقول من عدّها بدعة. انتهىٰ.» اهـ.

قلت: وروىٰ أيضًا الترمذي في «سننه» (٣٥٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٢٦) عن ابن عباس عن جُوَيْرِيَة بنت الحارث: أنَّ النَّبِيّ ﷺ مرَّ عليها وهي في مسجدها، ثُمَّ مرَّ النَّبِيّ ﷺ بها قريبًا من نصف النهار، فقال لها: «**ما زلت علىٰ حالك؟**»، فقالت نعم، قال: «**ألا أعلمك كلمات تقولينَها؟: سبحان اللَّه عدد خلقه، سبحان اللَّه عدد خلقه، سبحان اللَّه**

عدد خلقه، سبحان اللَّه رضا نفسه، سبحان اللَّه رضىٰ نفسه، سبحان اللَّه زِنَة عرشه، سبحان اللَّه زِنة عرشه، سبحان اللَّه زِنة عرشه، سبحان اللَّه مِداد كلماته، سبحان اللَّه مداد كلماته، سبحان اللَّه مداد كلماته».

وروَاية مسلم بدون تكرار للكلمات، ففيها مرّة واحدة بلا إعادة.

قلت: وليس في الحديث دلالة في المسألة علىٰ جواز السّبحة.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٩/ ٨٠) من حديث سعد بن أبي وقاص:

«قوله: «امرأة وبين يديها نوًىٰ، أو قال: حَصًىٰ»؛ أي: امرأة محرم له، أو كان ذلك قبل نزول الحجاب، علىٰ أنّه لا يلزم من الدخول الرؤية، ونواة بفتح النون جمع نوًىٰ، وهي عظْم التمر، وفي الحديث: دليل علىٰ جواز التسبيح بالنّوىٰ والحَصىٰ، لعدم الفارق بينهما؛ ولتقريره ﷺ للمرأة وعدم إنكاره عليها» اهـ.

قلت: ولم يثبت حديث البتّة في أنَّ النَّبِيّ ﷺ عقد التسبيح علىٰ النَّوىٰ ولا علىٰ الحصىٰ، وليس ثُمَّ إلَّا الإقرار من المرأتين كما في الحديثين السابقيْن.

وقال علي بن بسلطان محمد القاري في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٢٦- ٢٢٧):

«قوله ﷺ: «**واعقِدن**» بكسر القاف؛ أي: اعددن عدد مرَّات التسبيح وما عطف عليه «**بالأنامل**»؛ أي: بعقدها أوْ برءوسها، يقال: عقد الشيء بالأنامل عدّه، قال الطيبي: حرَّضهن ﷺ علىٰ أن يحْصين تلك الكلمات بأناملهن، ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب، ويدلُّ علىٰ أنَّهن كن يعرفن عقد الحساب. انتهىٰ.

[قال القاري:] والأنامل جمع أنملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات والأنملة التي فيها الظّفُر، كذا في القاموس.

والظاهر: أنَّ يُراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، عكس ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] للمبالغة.

وفي الحديث: جواز عدّ الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار.

وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبّح بها، وزعمُ أنها بدعة غير صحيح؛ لوجود أصلها في السّنة.

وإنَّما قيد العقد بالأنامل دلالة علىٰ الأفضل، ويدل عليه تعليله ﷺ بقوله: «**فإنهُنَّ**»؛ أي: الأنامل كسائر الأعضاء «مسئولات»؛ أي: يُتسألن يوم اليامة عمَّا أكتسبْن، وبأي شيء استعملن «مستنطقات»؛ أي: متكلمات بخلق النطق فيها، فيشهدان لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، وفيه حث علىٰ استعمال الأعضاء فيما يرضي الرَّب تعالىٰ، وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام.

قال الطيبيّ: «لا تغفلن» نهيٌ لأمرين؛ أي: لا تغفلن عَمَّا ذكرت من اللزوم علىٰ الذكر والمحافظة عليه، والعقد بالأصابع توثيقًا.

وقوله: «فتنْسَيْن» جواب لو؛ أي: أنكن لو تغفلن عمَّا ذكرت لكُنَّ لتُرِكْتُنَّ سدىٰ عن رحمة اللَّه، وهذا من باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾ [طه: ٨١]، أو لا يكن منكن الغفلة من اللَّه ترك الرحمة فعبّر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦].» اهـ.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٩/ ٥) عند حديث (٣٤٨٦)، من حديث عبد اللَّه بن عمرٍو قال: «رأيت النَّبِيّ ﷺ يعقد التسبيح بيده» قال:

«قوله ﷺ: « **يعقد التسبيح بيده**»، وفي رواية أبي داود قال ابن قدامة: «بيمينه»، وأبو قدامة هذا هو شيخ أبي داود واسمه محمد.

وفي الحديث: مشروعية عقد التسبيح بالأنامل، وعلل ذلك رسول اللَّه ﷺ في حديث «يُسَيْرة» الذي أشار إليه الترمذي، بأنَّ الأنامل مسئولات مستنطقات، يعني: أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أوْلىٰ من السبحة والحصىٰ» اهـ.

• التعليق على ما مرَّ من كلام أهل العلم وبيان الراجح من المرجوح:

قلت: أمَّا الحديث السابق آنفًا «رأيت النَّبِيّ ﷺ يعقد التسبيح بيده»، و«بيمينه»، فهو يدلُّ بالاستدلال الصحيح الصريح والاستنباط والاستخراج المنضبط علىٰ آلية مفاتيح العلوم، أنَّ هذا الحديث حجّة في عقد التسبيح علىٰ اليد اليمْنَىٰ وهو أولىٰ من عقدها علىٰ السبحة وغيرها، وهو حديث فعليّ لا قولي فلا وجوب فيه، وهذا أوّل البيان بلا خلاف ولا جدال، وترجيحه معتمد علىٰ سبيل السنّية والمشروعية، بلا وجوب أو فرض لازم، بل علىٰ سبيل النَّدب والاستحباب، **هذا أوَّلًا**.

أمَّا ثانيًا: وهو حديث «يُسَيْرة بنت ياسر»، وفيه: «**واعقدن علىٰ الأنامل**»، والحديث صيغة وجوب وفرض؛ لأنَّ الأمر المطلق للوجوب، وقد نقلت إجماع الصحابة علىٰ ذلك والأدلة من الكتاب والسُّنَّة في كتبي الأصولية ومقالاتي ودروسي، فأغنىٰ ذلك كله عن ذكرها هنا.

وعليه: قد أوجب رسول اللَّه ﷺ بهذا الحديث: بعقد التسبيح علىٰ الأنامل، والأنامل الأنملة التي اتّصلت بالظفر، وهي أوّل عقدة في الأصابع، وظاهر الحديث تخصيصها هي فحسب بالتسبيح، ولا يجوز التسبيح علىٰ بقية الإصبع أو الأصابع، وهذا صحيح ما لم يرد دليل يخصصه أو يقيده، أو ينقِل من ظاهره إلىٰ باطن آخر.

وقد قال تعالىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِۚ﴾ [البقرة: ١٩]، واستحالة إدخال الإصبع كلِّه في الأذن، فعلم أنه علىٰ سبيل المبالغة، فأخذ أهل العلم من ذلك القاعدة الأصولية: «**إطلاق الكل وإرادة البعض، وإطلاق البعض وإرادة الكل**»، والآية ظاهرة المعنىٰ المراد في ذلك، وهو ردّ علىٰ من قال بوجوب العقد علىٰ الأنامل؛ يعني: أول عقدة في الإصبع الملتصقة بالظفر.

وقال الشوكاني في تفسيره: «فتح القدير الجامع بين فَنَّيْ الرواية والدّراية من علم التفسير» (١/ ١٣٣):

«وقوله تعالىٰ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾، وإطلاق الإصبع علىٰ بعضها مجاز مشهور، والعلاقة الجزئية والكليّة؛ لأنَّ الذي يُجْعَلُ في الأذن إنَّما هو رأس الإصبع لا كلها» اهـ.

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٢٨):

«أُنْمُل: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِۚ﴾ [آل عمران: ١١٩] الأنامل جمع الأُنْمُلة وهي المِفْصل الأعلىٰ من الأصابع التي فيها الظّفرُ» اهـ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٦٨) عند الآية:

«الأنامل أطراف الأصابع قاله قتادة، وقال الربيع بن أنس: «الأنامل» الأصابع» اهـ.

وروىٰ ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٩) رقم (٧٥٩٠) عن السدّي قال: «الأنامل» الأصابع، **(٧٥٩١)** عن عبد اللَّه بن مسعود: ﴿عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِۚ﴾ قال: عضوا علىٰ أصابعهم» اهـ.

ثالثًا: حديث: «**واعقدن علىٰ الأنامل**» قد صُرِف من الوجوب إلىٰ الاستحباب بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وإقرار النَّبِيّ ﷺ للمرأة التي كانت تعقد التسبيح علىٰ النوىٰ والحصىٰ، وحديث صفية رضي الله عنها أم المؤمنين، والإقرار من النَّبِيّ ﷺ حجّة

بلا خلاف، إذْ السُّنَّة منقسمة إلىٰ سنة قولية، وفعلية، وتقريرية، كما هو معلوم عند أهل الأصول، وقد فصّلت ذلك في الكثير من كتبي ومقالاتي.

ثُمَّ أضف إلىٰ ذلك القاعدة المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، فلمَّا أقر النَّبِيّ المرأتين علىٰ العقد علىٰ النّوىٰ والحصَىٰ، ولم يُنكر، ولم ينهَ ويحرم، علم من الدّين بالضرورة أنَّ العقد علىٰ غير الأنامل جائز وسنّة تقريرية، إلَّا أن يكون الحديثان لم يثبتا فلا حجّة فيهما حينئذ.

لذلك قال الشوكاني في النقل السابق من «نيل الأوطار»:

«والإرشاد إلىٰ ما هو أفضل لا ينافي الجواز»؛ يعني: أمر النَّبِيّ بالعقد علىٰ الأنامل وصرح بهذا علىٰ سبيل الأفضلية والإرشاد إلىٰ ما هو أولىٰ وأحب إليه ﷺ، فهو أولىٰ من النوىٰ والحصىٰ والسّبحة، ولكنْ لا نهي بالعقد عليها، هذا معنىٰ قول الشوكاني، وحاصله التنويه بقاعدة: «**أفعل تفصيل**» يعني العقد علىٰ الأنامل أقوىٰ وأفضل وأحسن من العقد علىٰ السبحة وكلاهما جائز ومشروع ولكن العقد علىٰ الأنامل أحب إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، فصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، هذا ما أراد بيانه الشوكاني -رحمه اللَّه تعالىٰ-، وهذا القول عليه غالب شرَّاح هذه الأحاديث.

● **رابعًا**: فإن كان ذلك علىٰ ضوء ما تقدّم، فما تقول في قول القاري: «وزعمُ أن السُّبْحَةَ بدعة غير صحيح»؛ يعني: فبمفهوم المخالفة أنَّ هناك من بدَّع العقد علىٰ السُّبْحَةِ وما شابهها، فما وجه التبديع، مع وجود السُّنَّة بها؟! لاسيّما أنَّ شرَّاح الأحاديث علىٰ جوازها، أليس هذا تناقض؟!

قلت: فقد اتفق الأئمة سلفًا وخلفًا علىٰ قولهم: «**إذا صحّ الحديث فهو مذهبي**».

وهذه الصحّة: دراية؛ أي: صحة المقصود والمعنىٰ والمراد من الحديث

وحسن الفهم والإدراك حتىٰ يصلح الاستدلال به، بحيث يكون الحديث في محلّ النزاع وتحسم به المسألة المطروحة، ولا يكون فيه احتمال يُضْعف من قوة حجّيته والبرهان به؛ إذْ القاعدة الكلية: «**إذا تطرق إلىٰ الدّليل الاحتمال سقط به الاستدلال**».

وكذلك تكون هذه الصحة رواية: أي صحة الإسناد وعدم تطرق الضعف الحديثيّ إليه، وإلَّا فلا دلالة بالضعيف الساقط.

وقد مرّ آنفًا ضعفُ حديث صفية ﵂ كما قال الترمذي والمباركفوري، وهذا الضعف يخرجه عن موطن النزاع، فلا حجّة فيه للاستدلال به هنا.

● وأمَّا حديث سعد بن أبي وقاص ﵁، فكذلك ضَعَّفه المجد ابن تيمية.

أمَّا بيان سبب الضعف: فمن طريق سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد ﵁ كذا في رواية الترمذي حديث (٣٥٦٨).

أمَّا في رواية أبي داود: سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد، نفس رواية الترمذي.

أمَّا رواية الحاكم: سعيد بن أبي هلال حدثه عن عائشة بنت سعد، نفس السَّند.

ولكن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عائشة، ومثل هذا السند: رواية ابن حبان (٨٣٧).

قال ابن حجر العسقلانيّ في «تقريب التهذيب» ترجمة (١٧٢٢):

(خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يُعْرَف» اهـ يعني خزيمة مجهول فكان حديثه ضعيف، وقال ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» ترجمة (٢٠٢٠) (٢/ ٨٦):

«خزيمة غير منسوب، روىٰ عن عائشة بنت سعد، وعنه سعيد بن أبي هلال» اهـ.

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٢/ ١٧٦) ترجمة (٢٥٠٧):

«خُزيمة لا يعرف، عن عائشة بنت سعد، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وحديثه في التسبيح» اهـ.

قلت: وعليه فخزيمة ضعيف لا يحتجّ به.

وقال الذهبيّ كذلك في «الميزان» (٢/ ٣٥٢) ترجمة (٣٢٩٠):

«سعيد بن أبي هلال ثقة معروف حديثه في الكتب السّتة . . . . قال ابن حزم وحده ليس بالقويّ» اهـ.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٢) ترجمة (٢٨٢٢):

«سعيد بن أبي هلال الليثي . . . قال ابن حبّان في الثقات . . . ، قلت [يعني: ابن حجر]:

وحديثه عن جابر أورده البخاري معلقًا متابعة [يعني: بدون سند]، ووصله الترمذي وقال: هذا مرسل سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرًا، وقال ابن سعد ثقة إن شاء اللَّه، وقال الساجي: صدوق، وكان أحمد يقول: لا أدري أيَّ شيء؟ يَخْلط في الأحاديث، وقال العجليّ: مصري ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والخطيب وابن عبد البرّ وغيرهم، وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

[قال ابن حجر:] ولعلّه اعتمد علىٰ قول الإمام أحمد فيه» اهـ.

قلت: وعليه اختلف النَّاس في توثيقه وتضعيفه، مع ضعف خزيمة، ولهذا لم يجزموا بصحّة هذا الحديث، وقد تطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال في هذه المسألة، وعليه يكون الأمر علىٰ الوجوب بحديث «واعقدن بالأنامل» لأنَّ

الحديثيّن حديث صفية وسعد بن أبي وقاص ﷺ لا يصرفان الأمر والوجوب إلىٰ الندب والجواز والاستحباب، فيسلم القول ببدعيّة الحصىٰ والسُّبحة لضعف الأحاديث.

لذلك قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ترجمة **(٢٤٢٣)**: «سعيد بن أبي هلال الليثيّ صدق» اهـ.

ولم يقل: ثقة، مع أنه في «تهذيب التهذيب» نقل أنه ثقة عند الكثير، وذلك لقول الإمام أحمد فيه.

لذلك قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني (ت: ٧٦٥هـ) في كتابه «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (١/ ٦٠٧- ٦٠٨) ترجمة (٢٣٧٧):

«سعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري: أرْسَلَ عن جابر وأنس . . . . ، ووثقه ابن حبان» اهـ.

قلت: فما ذكر توثيقه إلَّا عن ابن حبان، وقد عاب الحُفَّاظ كتاب ابن حبان «الثقات»، وما كانوا يأخذون بتوثيقه في هذا الكتاب هذا ممَّا يجعل الحديث في المسألة لا يقوىٰ علىٰ الترجيح، وقد وُصف هذا الحديث -أعني حديث سعيد بن أبي وقاص السابق- أنه حديث مُنْكر عند بعض المحققين.

فلا جَرَم أن يؤخذ بقول من تمسك بحديث: «**واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات**» لاسيّما مع العلّة المذكورة في الحديث بكون الأنامل تشهد لك علىٰ ما كان منك من التسبيح والذكر، وأناملك وأصابعك جزء منك لا يفارقك، وليس هذا في السُّبْحة.

• **خامسًا**: فإنَّ إجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا: «**الكل يؤخذ من قوله ويُردّ**»، فما رُوِي عن السلف بما يخالف حديث: «**واعقدن بالأنامل**» لا حجّة فيه كائنًا من كان، فقد قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا كان ذلك كذلك، فقول المناويّ في بداية المقالة حيث قال: «ولم يُنْقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها»؛ يعني: السُّبحة، ففيه نظر، وهومرجوح، لاسيَّما علىٰ ما ظهر من هذه المقالة، وروىٰ أحمد في «المسند» (٣١٢١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٠٨) عن ابن عباس قال: تمتع النَّبِيّ ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة! فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيَّة؟ أراهم سيهلكون! أقول: قال النَّبِيّ ﷺ ويقول نهىٰ أبو بكر وعمر!!».

وفي رواية: «يوشك أن تساقط عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول اللَّه ﷺ، وتقولون قال أبو بكر عمر؟!».

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا يشمل السُّبحة الإلكترونية وأمثالها وغيرَهَا.

والعجيب من عادات النَّاس أن يكون المرء منهم بيده اليمنىٰ السّبحة، وباليسرىٰ السيجارة أو الشّيشة، ويستخدمها كثير ممَّن لا يرضىٰ النَّاس دينه وهو يعلم ذلك، ثُمَّ يتعمّد إمساك السّبحة، لتحسين حاله السيّئ وتزيينه أمام من لا يعرفه، فقد يدخل استعمال السّبحة في النفاق والرياء عند بعض النَّاس، نعم وبلا مرية يستعملها الكثير تقرّبًا إلىٰ اللَّه ونحسبهم علىٰ خير وتقوىٰ، ولكن كون العبادة لا تُقبل إلَّا بالإخلاص وإخفاء الأعمال الصالحة إلَّا في الضرورة، يدفع المرء علىٰ الذكر والعبادات التي لا يشارك المرء فيها نفس ولا هوىٰ ولا رياء.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٥) من حديث أبي وقاص رضي الله عنه قال:

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّه يُحبّ العبد التقي الغنيّ الخفيّ**».

يعني: لا يظهر للنَّاس من العبادات التي بينه وبين اللَّه تعالىٰ وحده، وهذا حديث مهم وقوي في هذه المسألة، وهذا حال السلف الصالحين فكل من عبد اللَّه في صمت وبعيدًا عن أعين النَّاس راجيًا ثوابه ورضاه عنه.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ٤٠٤):

«وأمَّا الخفيّ: فهو الخامل المنقطع إلىٰ العبادة والاشتغال بأمور نفسه» اهـ.

وقال أبو العباس القرطبيّ في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٩٦):

«والخفيّ يعني به الخامل الذي لا يريد العلو فيها، ولا الظهور في مناصبها» اهـ.

قلت: فالسّبحة اليوم مدعاة للغلوّ في قشور الدين وظواهره، وترك المقاصد والمفاهيم الشرعية والإدراك والوعي والتصور الشرعي المستقيم علىٰ القاعدة الكلية: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**».

ولقد أصبح الغالب من المسلمين يتمسكون بالظواهر ويتركون البواطن التي أقرب الشؤون تقرّبًا إلىٰ اللَّه، فقيام الليل مثلًا، وصدقة في السّر، ومعاونة في الخفاء، أقرب إلىٰ اللَّه قبولًا وإخلاصًا من التحلّي بالتزين والتحسين الظاهري، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، ولله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه الغني العليم

عيد أبو السعود الكيَّال